صاحب جامع الفصولين قلت تبتني بمسئلة فض ان المراهق يصدق انه بالغ ولم يشترط لصحة
اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة
يشترط الخ لا يستقيم فان ابن ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك
ولو ذكر لفظة قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل اثنتي عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لابد لصحة
احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد ثبت في الفصولين بلفظ بعد فكانه وقع لسهو الكاتب
يقول الحقير قوله قلت تبتني بمسئلة فض ان المراهق يصدق الخ محض وهم ناشئ من قلة التدبر
والفهم لان عبارة ويعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن
مراهقا كما زعمه المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له حقيقة يدل على هذا قطعا ما مر انفا نقلا
عن فظ من قوله ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ انتهى وانما قلنا انه
تفسير لا شرط اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيب ذلك وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبتة
انتهى فحينئذ يمتنع ان يصدق قبل ذلك بشرط احتمال الاحتلام مثله كيف وقد استحال ذلك لا احتمال
فظهر بالتقرير ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما في قت هو الصواب وان
الغلط هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض
من كلامه المتناقض خبط كخبط العشواء وكرقم على الماء ونقش على الهواء فان قيل لو صح
ما ذكرته يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان يحتلم مثله ولم يقيدوه
به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه فمن اين التقييد قلنا ان من ذكره مطلقا فلعله لم
يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا على انه قيد به في محل آخر والمطلق يحمل على المقيد بشرايطه المفصلة
في كتب الاصول ويؤيد ما ذكرنا ما مر نقلا عن قاضيخان من ذكر المسئلة مطلقة في محل ومقيدة
في محل آخر فلينظر وليتدبر فن قوم اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال
بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون بسنه ثلاث
عشرة سنة اذ اقل من ذلك نادر ثم حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه
ببلوغه فقال بماذا بلغت قال بالاحتلام قال فماذا رأيت بعدما انتبهت قال الماء قال اي ماء فان الماء
مختلف قال المني قال ما المني قال ماء الرجال الذي يكون منه الولد فقال على ماذا احتلمت على ابن او
بنت او اتان قال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقى الاقرار بالبلوغ كذبا قال
شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض
احكام التعاطي وفي جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد
الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه ياخذ اللحم بدرهم ولا يعطي الدرهم وفصل البايع يتضمن التمليك
قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد في خسيس ونفيس بقبض المبيع وان لم يدفع
ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معني يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز
ولحم وصابون بيع وافتي مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط للانعقاد

بقبض

بقبض المبيع ببيان الثمن وبه افتي فضك وفي مج ساومه الشراء ولا وعاء معه باخذه فيه ثم
جاء بوعاء ودفع الثمن جاز فقد حكم بجواز بيع باعطاء الدراهم وعن س في رجل قال لغيره كيف تبيع البر
فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت
المسئلتان على الانعقاد باحد الجانبين وفي فقظ اختلف في البيع بتعاط قيل يختص بخسيس كبقل ولحم
وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما فصط تاويله
اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقايضة يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي
بعد اسطر من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن فعل سفيان الثوري على المنقول عن مق والله
اعلم مختارات ينعقد البيع بتعاط في نفيس وخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة
فقظ حلف ما شرب اليوم شيئا وقد شراه بتعاط قيل يحنث من وضع المسئلة في طرف البيع فقال لا
يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطي لا يحنث مج من عاين ذلك يسعه ان يشهد بتعاط لا بيع فصط سيم بقال داد
كه از دكان تو فلان چيز برم ان سيم هلاك شد يهلك على البقال اذ ملكه دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد
بقبض الثمن مختارات لو وضع درهما عند بقال لياخذ به شيئا يكره ذلك لانه قرض يجر نفعا اليه وهو ان
ياخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما يشاء جزءا فجزءا لانه
وديعة وليس بقرض حتي لو هلك لا شيء على الاخذ انتهى يقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من
وضع درهما عند بقال بشرط ان ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا يكره له ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه
حينئذ يكون وديعة لا قرضا حتي لو هلك لا يضمن مق روي ان سفيان الثوري وضع فلسا عند
بياع الرمان واخذ رمانة ومضي وبه اخذ ث قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه
المماكسة لا يكتفي فيه بهذا القدر حتي يكون تجارة عن تراض يقول الحقير ولعل هذا المعني هو مراد من قال
البيع بتعاط ينعقد في خسيس لا نفيس والله اعلم قال ولو قال على اخذ دنانير فقال اعطيك بها دراهم نساء
بدرهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا جاز الساعة ونحوه عن م ث الاقالة بالتعاطي
يصح كبيع فسد مشتر قال لبايعه ان غنمك عال فرده بايعه وقبضه المشتري لا ينقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في
التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فصط لا ينعقد
النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار ودفعه
اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال الاب صبية زوجت
بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها اليه في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد ذ
تنعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور
وقبلها على الكراء الاول جاز فيكون هذا اجارة مبتداة بتعاط عده الاجارة الطويلة لا تنعقد بتعاط
بخلاف غير الطويلة احكام دلال ونحوه امر سمسار المشتري له او دلال البيع له ثوبا بدرهم
لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متي يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر
الوقت ولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر ولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم

Copyright © King Saud University